

اولى وفي العجم الاخير ليق والاصح انه يكلف ما يقع عليه الاسم
 ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب
 الربح والا فالسبع ويحرم وطئ مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر
 والولد حر ولا يجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة
 مكاتبته فان تجرت عتقت بموته وولدها من نكاح وزنا
 مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء
 والحق فيه السيد وفي قولها فلوقت قيمته لذى الحق
 والمذموم ان ارش جنايته عليه وكسبه وميهره ينفق
 منها عليه وما فضل وقت فان عتق قبله والا للسيد ولا يعقب
 شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بما قال السيد
 هذا حرام ولا يثبت حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد
 تاخذ ه او تبرئه عنه فان ابى قبضه القاضي فان لكل المكاتب
 حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله
 فان كان في العجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند
 اخذ ه انت حر وان خرج معينا فله رده واخذ بدله ولا
 يتزوج الا باذن سيده ولا ينسرى باذنه على المذهب وله شراء
 الجوارح التجارية فان وطئها فلا حد والولد نسبي فان وارثه
 في الكتابة او بعد عتقه لرون سنة اشهر تبعه رقا وعتقا
 ولا يصير مستولدا في الاظهر وان ولدته بعد العتق لغيره
 سنة اشهر وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد ولو عمل العجم
 لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع عرض لمؤنفة
 حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي ولو
 جعل بعضها لغيره من الباقى فان لم يصح الدفع ولا الابراء
 ولا يصح بيع العجم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى
 الى المشتري لم يعقب في الاظهر رطبا السيد المكاتب

والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته
 في الجدي فلو باع فاذا الى المشتري ففي عتقه
 القولان وهبته تبعه وليس له بيع ما في يد
 المكاتب واعتناق عبده وتزويج امته ولو قال
 له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما
 التزم **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد ليس
 له فسحها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة للمكاتب
 فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه
 فالسيد الصبر والفسح بنفسه وان شاء بالحكم
 والمكاتب الفسخ في الاصح ولو استعمل المكاتب عند
 حلول النجم استحب امهاله فان امهل ثم اراد
 الفسخ فله وان كان معه عرض امهاله ليعبها
 ان عرض كساده ان يريد في المحصلة على ثلاثة ايام
 وان كان ماله غائبا امهاله الى الاحضار ان كان دون
 مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فالسيد
 الفسخ ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه
 ولا يفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد
 له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعقب
 بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان
 عفا على دية او قتل خطأ اخذها مما معه فان لم يكن
 فله تجزئه في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه
 والدية كما سبق ولو قتل جنسيا او قطعه فجعف على
 ماله او كان خطا اخذها مما معه ومما لا سيكسبه
 الا قل من قيمته ولا ارش فان لم يكن معه شيء وسال
 المستحق تجزئه بحره القاضي ويبيع بقدر الارش

والمكاتب